

بالرايحة او بالون او كثيرة تعند بالاقرا
فان لم يميز بين الدمي ترصمت تسعة
اشهر استبرأتم عندت ثلاثة اشهر
وحلت بعد السنة **وعدة** متجيرة وهي
التي نسبت عا دنها قدر او وقتا
او احدهما بثلاثة اشهر في الحال
لان المرأة لها في كل شهر حيضة غالبا
وصبرها الي سن الياس مشتقة
عظيمة ولاها مرتبة قد حلت في قوله
تعالى ان ارنتم بعد ثمن ثلاثة
اشهر ولو حفظت دورها عندت
ثلاثة ادوار منه سواء كانت اكثر من
ثلاثة اشهر ام اقل لاشتمالها على
ثلاثة اقرا **ولو** شكت في قدر ادوارها
ولكن قالت اعلم انها لا يتجاوز سنة
مثلا حوت بالاكثر ثم ان يطبق
الطلاق على اورد الهلال فذلك

والا

والافان وقع الطلاق في اثنا شهر
فان كان الباقي منه اكثر من خمس عشرة
يوما حسب ذلك **قرا** ثم تأتي بعده
شهرين هلاليين وان كان خمس عشر
فما دونها فوجهان احدهما لا يحسب
ذلك فالاحتمال انه حيف فتعد
ثلاثة اشهر هلالية الامر ولان
الاشهر ليست متصلة في حقها
حتى تبني على المنكسر **وعدة** صغيرة
ثلاثة اشهر بالاجماع والمراد بالاشهر
شهر الهلالية والامور ظاهرات
انطبق الطلاق على اورد الشهر كان
علقته به باسلاخ ما قبله فاست
طلقت في اثنا شهر فبعده هلالان
وتكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر
الرابع سواء كان المنكسر تاما ام ناقصا
كظايره ويبعد الحساب من وقت